

نظم مقدمة التفسير لشيخ الإسلام

مقدمة الناظم

قَالَ الَّذِي عَقَدَ الْأَذَانَ دَارًا
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ حَمْدَ الرَّاضِي
لِي بِالرَّضَى وَهَبْ لِي الْقَبُولَا
وَصَلِّينِ إِلَهِي الْكَرِيمَا
وَبَعْدَ ذَا أَزْجِي بِعَوْنِ اللَّهِ
نَظْمًا قَفَا قَوَاعِدَ التَّفْسِيرِي
حَيْثُ لَقَطْتُ الدَّرَّ وَاللَّالِي
مُجْتَنِبًا مُكَرَّرَ الْمَقَالِ
وَمُعْرِضًا عَمَّا بِهِ التَّمْثِيلُ
وَأَنِّي إِذْ أَقْتَفِي الْهُمَامَا
لَكِنَّهُ تَصِيدُ الثُّوَابِ

مقدمة المؤلف

مِنَ التَّفَاسِيرِ يُرَى الْغُثَاءُ
حَيْثُ مِنَ الْعُلُومِ وَحْيُ اللَّهِ
وَالْعَقْلُ .. ثُمَّ مَا عَدَاهُ الزَّيْفُ
وَلَيْسَ يُسْتَعَاذُ بِالْقُرْآنِ
فَعَامِلٌ بِهِ هُدًى وَمَنْ أَبَا

فصل / بين النبي ﷺ لأصحابه معاني القرآن

قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ذَا الْقُرْآنَا
وَكَانَ صَحْبُهُ يُبَالِغُونَا
مَلْفُوظُهُ وَحُكْمُهُ بَيَانَا
فِي حِفْظِهِ وَيَتَدَبَّرُونَا

وَتِلْكَ عَادَةٌ لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ
لِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ لَهُمْ نِكَافٌ
وَالتَّابِعُونَ مِثْلَهُمْ وَمَا جَرَى
وَمِنْهُمْ مَنْ كَمَجَاهِدٍ قَرَأَ
وَفَوْقَ ذَلِكَ اسْتَنْبَطُوا وَاجْتَهَدُوا

عِلْمًا وَوَحْيُ اللَّهِ أَوْلَى بِالطَّلَبِ
فِي الْعِلْمِ أَوْ قُلْ قُلَّ الْاِخْتِلَافُ
مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ قَدْ نَدَرَا
عَلَى الصَّحَابِ جَامِعًا وَفَسَّرَا
وَلَمْ يُعَبِّ فَعَلَهُمْ بَلْ سَدَّدُوا

اختلاف السلف في التفسير اختلاف نوع

قَدْ قَلَّ فِي التَّفْسِيرِ خُلْفُ السَّلَفِ
وَإِنَّمَا تَنَوَّعَ الْمَعَانِي
مِثْلُ الصِّرَاطِ قِيلَ لِلْقُرْآنِ
مِثَالُهُ ذِكْرُكَ لِلْمِثَالِ
وَذَلِكَ كَالظُّلْمِ وَالْاِقْتِصَادِ
وَجَاءَتِ الْأَسْبَابُ فِي السِّيَاقِ
فَاعْتَبِرِ النَّظِيرَ لِلنَّظِيرِ
وَإِنَّمَا السَّبَبُ حِينَ يُعْرَفُ
إِنْ جُهِلَتْ نِيَّةٌ مِنْ قَدْ حَلَفَا
وَقَوْلُهُمْ نَزَلَ فِي ذَا الْأَمْرِ
وَنَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ لِلتَّفْسِيرِ
لِذَلِكَ أَوْ تَعَدُّدِ النَّزُولِ
وَقَدْ تَنَازَعَ الْمَلَافِي الْأَمْرِ
لِلشَّرَاكِ بَيْنَهَا كَالْعَيْنِ

وَإِنْ طَرَأَ فَلَيْسَ لِلضِّدِّ اعْرِفِ
لِوَاحِدٍ فَكُلُّهَا سَيِّانٍ
وَجَاءَ لِلدِّينِ .. وَصَنَفَ ثَانٍ
مُدَلِّلًا لِلنَّوْعِ بِالْمَقَالِ
وَالسَّبْقِ حَيْثُ جِيءَ بِالْمُرَادِ
وَالْعِبْرَةَ الْعُمُومَ بِاتِّفَاقِ
نَدَاءِ عَلَى مَا بَانَ لِلْخَبِيرِ
أَفَادَ فَهَمَّ الْقَصْدُ قَالَ السَّلَفُ
فَقَصْدُهُ السَّبَبُ فِيهِ يُقْتَفَى
يُفِيدُهُ أَوْ لِلدُّخُولِ فَادِرِ
تَجِيٍّ وَلِلْمُسْنَدِ فِي التَّقْدِيرِ
يَصْدُقُ الْاِخْتِلَافُ فِي النُّقُولِ
يَحْتَمِلُ الْأُمُورَ عِنْدَ الذِّكْرِ
أَوْ التَّوَاطُؤِ أَوْ الضِّدِّينِ

وَفَسَّرُوا بِأَقْرَبِ الْمَعَانِ
كَالشَّكِّ لِلرَّيْبِ وَكَالْقُرْآنِ
وَجَاعِلٌ حَرْفًا مَكَانَ حَرْفٍ
لَكِنْ جَمَعَ مَا بِهِ التَّفْسِيرُ
لِرَاجِحِ عَارِضٍ وَالذُّهُولِ
وَلَيْسَ مُشْكَلاً فَمَا يَحْتَاجُ
كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَكَالصَّلَاةِ

إِذْ لَا رَدِيفَ لَلْقُرْآنِ دَانَ
لِ«ذَلِكَ الْكِتَابِ» فِي الْبَيَانِ
خُطِّئَ وَالْفِعْلُ لَهُ التَّقْفُ
أَدَلُّ وَاخْتِلَافُهُمْ جَدِيدٌ
أَوْ غَلَطٌ فِي الْفَهْمِ لِلدَّلِيلِ
لَهُ تَوَاتُرٌ بِهِ الْمَنْهَاجُ
وَكَفَرُوضِ الْإِرْثِ وَالزَّكَاةِ

فصل / في نوعي الاختلاف في التفسير المستند إلى النقل

تَنَوَّعَ الْخِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ
فَالْعِلْمُ بِاثْنَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ
وَالنَّقْلُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى صِدْقٌ وَقَدْ
ثُمَّ مِنَ الْمَنْقُولِ قِسْمٌ يَصْعَبُ
كَجُلِّ مَا عَنْ ذِي الْكِتَابِ آتٍ
كَمِثْلِ لَوْنِ الْكَلْبِ فُلْكَ وَالْفَتَى
فَلَيْسَ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بَدٌّ
وَلَتَكُ فِي التَّفْسِيرِ ذَا احْتِرَازٍ
قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ أَحْمَدُ
وَفِي الْمَدِينَةِ الْمَغَازِي رَاقٍ
بِمَكَّةَ التَّفْسِيرِ حَيْثُ انْتَشَرَ
وَأَقْطَعَ بِصِدْقٍ مُرْسَلٍ تَعَدُّدًا

لِلنَّقْلِ أَوْ تَدَبُّرِ الْبَصِيرِ
نَقْلٍ مُصَدَّقٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ
يَأْتِي بِهِ كَذِبًا عَلَيْهِ ذُو الْفَنْدِ
تَمْيِيزُهُ وَلَيْسَ فِيهِ مَأْرَبٌ
مِنْ تَابِعِي الصَّحَابَةِ الثَّقَاةِ
وَنَحْوِهَا مِمَّا عَنِ الْقَوْمِ أَتَى
فَلَا يَصْدَقُ وَلَا يُرَدُّ
وَفِي الْمَلَا حِمٍ وَفِي الْمَغَازِي
لَيْسَ لِدِي مُسْتَنْدٍ يَعْتَمَدُ
عِلْمٌ بِهَا فَالْشَّامِ فَالْعِرَاقِ
لِتَرْجُمَانَ الذِّكْرِ مَا قَدْ نَشَرَ
مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَرُ بِهِ بَدًا

إِذْ صَدَقَ قَوْلُ مُخْبِرٍ مَتَى خَلَا
وَأَنَّ مَا يَطُولُ يَسْتَحِيلُ
وَخَبَرَ الْوَاحِدِ بِالْقَبُولِ
لَدَى الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُذَّاقِ
بِمَنْ لَهُ فِي الْفَنِّ عِلْمٌ يَعْلَمُ
فَذَانَ الْأَجْمَاعِ عَلَى مَا اتَّفَقَا
وَعَالِمٌ بِالنَّقْلِ قَدْ يُفِيدُ
وَقَدْ يَرُدُّ الْعَالِمُونَ مِنْ وَثْقٍ
وَالنَّاسُ فِي ذَا الْبَابِ صِنْفٌ يَقْتَدِي
فَهُوَ يَرُدُّ كُلَّ مَا صَحَّ إِذَا
وَمُدَّعُونَ لِأَقْتِفَاءِ الْأَثَرِ
فَهُؤُلَا وَهَؤُلَا جَمِيعًا
فَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ يُعْرَفَانِ
وَفِي التَّفَاسِيرِ مِنَ الْبُهْتَانِ
لِلْوَاحِدِي وَالشُّعَلْبِيِّ الْإِمَامِ
وَالْبَغَوِيِّ مِنْ ذَيْنِ كَانَ أَبْصَرَ

مِنْ قَصْدِ لافْتِرَاءِ وَالْخَطَا انْجَلَى
مَعَ التَّوَافُقِ لَهُ التَّبْطِيلُ
أَوْ جَبَّ عِلْمَ أُمَّةِ الرَّسُولِ
لَكِنَّ الْأَعْتَبَارَ فِي الْوِفَاقِ
كَمَا رَوَى الْجَعْفِيُّ مَعَهُ مُسَلِّمٌ
عَلَيْهِ لَا يَنْكُرُهُ مِنْ حَقِّقًا
مِنْ غَيْرِ ذِي الصِّحَّةِ مَا يُرِيدُ
بِهِ لِعَلَّةٍ بِهِ أَوْ بِالطَّرْقِ
بِمَنْ تَكَلَّمَ وَلَوْ لَمْ يَهْتَدِي
خَالَفَ مَا هَوَى وَمَا قَدْ احْتَدَى
مِنْ غَيْرِ مَا عِلْمٌ بِهِ مُدْخَرِ
تَزَلَّقُوا الْمُنْزَلَقَ الشَّنِيعَا
لِنَاقِدِي الْحَدِيثِ بِالْبُرْهَانِ
حَشْدٌ كَذِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ كَحَاطِبِ الظَّلَامِ
لِحَذْفِهِ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَصَرَ

النوع الثاني : الخلاف من جهة الاستدلال

مِنْ سَبَبِ الْخِلَافِ لَا الْمَقَالَ
مِنْ جَانِبَيْنِ أُحْدِثَا أَخِيرًا
وَمُكْتَفٍ بِظَاهِرِ الْمَقَالَ

أَمَّا الَّذِي يُدْرَى بِالِاسْتِدْلَالِ
فَوَاقِعٌ بِهِ الْخَطَا كَثِيرًا
مِنْ حَامِلٍ عَلَى اعْتِقَادٍ بِالِ

دُونَ اهْتِمَامٍ بِالذِّي قَدْ أَنْزَلَ
فِي خَطِّئُونَ الْحُكْمَ فِي الدَّلِيلِ
كَالْهَمْدَانِيِّ وَكَالْأَصَمِّ
فَهُوَ بِالْاِعْتِزَالِ ذُو اتِّصَالٍ
فَكَائِنْ لِهَؤُلَاءِ مَزْجٌ
وَكَلٌّ مِنْ قَفَاهُمْ يَضُمُّ
خُلَاصَةَ الْمَقَالِ أَنَّ مَنْ عَدَلَ
وَمِنْ دَوَاعِي الْاِبْتِدَاعِ فَادِرِهِ
فَاعْلَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ أَنَّ مَنْ سَلَفَ
وَأَنَّ مَنْ يَجْتَنِبُ النُّقُولَا

قُرْآنَهُ أَوْ مَنْ عَلَيهِ أَنْزَلَ
وَيَخْطِئُونَ فِيهِ وَالْمَدْلُولِ
وَكَالزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْأَعْمِ
سَاءَتْ أُصُولُ نَهْجِ الْاِعْتِزَالِ
مِنَ الْخُرْعَبَلَاتِ بئْسَ النَّهْجُ
لِنَهْجِهِمْ وَنَهْجُهُمْ يَذُمَّ
عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ عَانِقَ الزَّلَلِ
تَحْرِيفُ قَصْدِ النَّصِّ عَنْ مَعْبَرِهِ
لَمْ يَنْهَجُوا نَهْجًا كَنْهَجِ ذَا الْخَلْفِ
وَلَوْ يُصِيبُ أَخْطَا الدَّلِيلَا

تفسير القرآن بالقرآن وبالسنّة وأقوال الصحابة

أَحْسَنُهُ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ اِعْوَزَكَ فَاسْعَا
كَخُلَفَاءِ أَحْمَدَ النَّبِيِّ
وَالْحَبْرِ وَالْمَسْعُودِ فَادِرِ أَمَّا
فَقَدْ يَصِحُّ بِالذَّلِيلِ الْبَادِي
وَبَيْنَ ذَا وَذَا .. وَذَا يُجَنَّبُ
إِذْ لَيْسَ يُغْنِي فِي عُلُومِ الدِّينِ
وَجَازَ الْاِسْتِشْهَادُ فِي الْاِخْلَافِ
دِينَا وَلَا مَا صَحَّ مِنْ نُقُولِ

وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْبَيَانِ
إِلَى جَنَائِنِ الصُّحَابِ تَرَعَا
جَمِيعِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ السُّنِّيِّ
مَا كَانَ لِلْاِسْرَائِيلِيِّ يَنْمَى
وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرَ الْفَسَادِ
فَلَا يُصَدِّقُ وَلَا يُكَذِّبُ
لَكِنْ لِلْاِسْتِشْهَادِ وَالتَّبْيِينِ
بِذِكْرِهِ مَا دَامَ لَا يُنَافِ
وَفِي الْاِخْلَافِ أَحْسَنُ النُّقُولِ

مِنْ عِدَّةٍ جَرَى لَهَا التَّقَفُ
وَيَبْطُلُ الَّذِي بِلَا دَلِيلٍ
كَخَلَطَهُ السَّالِمَ بِالْمَعِيبِ
ذَكَرَ الْمُخَالَفِينَ كَيْمَا يَكْثُرَا

مَا جَاءَ فِي الْكَهْفِ لِأَهْلِ الْكَهْفِ
فَتُورِدُ الْأَقْوَالَ بِالتَّفْصِيلِ
فَتَرُكُ بَعْضَهَا مِنَ الْعُيُوبِ
وَلَيْسَ بِالْبَصِيرِ مَنْ قَدُ كَرَّرَا

التفسير بأقوال التابعين

عَلَى عُلُومِ التَّابِعِينَ تَهْنَأُ
وغيرِهِمْ كَابِنِ الْمَسِيبِ اعْلَمَهُ
وَإِنْ يُخَالَفُ بَعْضُهُمْ تَوَزَّعُوا

مَا لَمْ تَجِدْ قَوْلَ الصَّحَابِ فَاجْنَا
كَابِنِ جَبِيرٍ وَابْنِ جَبْرِ عَكْرَمَهُ
وَإِنَّهُمْ لِحُجَّةٌ مَا اجْتَمَعُوا

التفسير بالرأي

تَجَرَّدَ الرَّأْيُ عَنِ الْعِلْمِ انْبِذَا
وَبِئْسَ مَا جَنَى وَبِئْسَ مَا سَلَكَ

تَفْسِيرٌ وَحْيُ اللَّهِ بِالرَّأْيِ إِذَا
فَقَائِلٌ بِرَأْيِهِ فِيهِ هَلَكٌ

خاتمة: نسأل الله تعالى حسنها

حُسْنَ الْخِتَامِ .. مُنْتَهَى الْمَرَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ
إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ جَلَّ اللَّهُ
رِي لِكُلِّ حَازِقٍ مُنْتَبِهٍ

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ فِي الْخِتَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ حَمْدِ الرَّبِّ
وَمَنْ قَفَاهُمْ وَمَنْ قَفَاهُ
تَمَّ وَذِي أَبِيَاتِهِ (زق ١٠٧) بِهِ